بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

مقالات

نشرة تعالج مقولات فكرية وثقافية
ومفاهيمية مؤثرة في مجتمعاتنا المتموّجة

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من أجل الإصلاح

ما هو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وما هو معنى الجهاد من أجل الإصلاح؟

وما هي أهمية المسؤولية الكفائية في الإصلاح؟

وما هو تأثيرها في تحديد مصير الأمة؟

المحرر:
صادق جعفر

رضوى
للانتاج الثقافي

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من أجل الإصلاح

في هذه المقالة :

ما هو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما هي أهمية المسؤولية الكفائية في الإصلاح؟ وماهو تأثيرها في تحديد مصير الأمة؟

المحتويات:

- معنى الأمر والنهي.
- وجوب الأمر والنهي.
- أهمية المسئولية الكفائية في الإصلاح.
- مفهوم الجهاد من أجل الإصلاح.
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

- معنى الأمر والنهي:

الأمر بالمعروف يعني دعوة الناس وحثهم على فعل الخير والالتزام بالطاعات، والنهي عن المنكر يعني دعوة الناس إلى نبذ السوء وحثهم على ترك المعاصي، قال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(المائدة ٦٢-٦٣)، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(المائدة ٧٨-٧٩).

وعن كتاب الغارات(الثقفي): عن محمد بن هشام المرادي، عن عمر بن هشام، عن ثابت أبي حمزة، عن موسى، عن شهر بن حوشب، أن عليّاً عليه السلام قال لهم: إنه لم يهلك من كان قبلكم من الأمم إلا بحيث ما أتوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عمهم الله بعقوبة، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال.

والإعراض عن الفاعلين للمنكر والعصاة جزء من النهي عن المنكر، كما أن الموعظة والقول البليغ جزء من الأمر والنهي، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً﴾(النساء ٦٣).

كما أن إلقاء الحجة على العاصين ضرورة حتى لو كانوا لا يستجيبون للأمر والنهي، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(الأعراف ١٦٤).

ومن الأمور المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البدء بالنفس والأقربون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾(التحريم ٦). قال القمي في تفسيره: عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، قلت: هذه نفسي أقيها، فكيف أقي أهلي؟

قال عليه السلام: تأمرهم بما أمرهم الله به وتنهيهم عمّا نهيهم

الله عنه، فان أطاعوك كنت وقيتهم، وإن عصوك فكنت قد قضيت ما عليك.

- وجوب الأمر والنهي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان، ففي بعض الحالات يكون وجوبها كفائياً أي إذا قام به بعض الناس سقط عن بقيتهم، وفي بعض الحالات يكون عينياً أي يجب على بعض الناس حصراً أو على كلهم، وتفاصيل هذه الحالات مذكورة في كتب الفقه والأحكام. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران ١٠٤)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة ٧١)، وقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(التوبة ٦٧).

وعن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال(وسائل الشيعة): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في وصيته عليه السلام لابنه الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

وقال عليه السلام في وصيته للحسنين عليهما السلام عند وفاته: قولا بالحق واعملا للأجر وكونا للظالم خصماً وللمظلوم عونا.

ثم قال عليه السلام: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله، وعليكم بالتواصل والتباذل وإياكم والتدابر والتقاطع، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيُولّى عليكم أشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

وقال الإمام الحسين عليه السلام:(الموسوعة) اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾(المائدة ٦٣)، وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(المائدة ٧٨-٧٩)، وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون، والله يقول:﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾(المائدة ٤٤)، وقال:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(التوبة ٧١)، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

وقال عليه السلام:(الموسوعة) قد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في حياته: من رأى سلطاناً جائراً مستحلًّا لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، ثم لم يغير بقول ولا فعل، كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله.

ويُلاحظ في أغلب هذه الروايات الشريفة أنها تمزج الجهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتجعل من الجهاد أعلى وأرقى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخطاب هنا ليس موجهاً لجهاد العدو الكافر أو المشرك أو الغازي أو المعتدي بجيوشه على البلاد والعباد، وإن كان يمكن القول بأنه مشمول، ولكن صيغة الخطاب والوصايا تشير أكثر إلى أهمية اتخاذ هذه المواقف بصورة عامة حتى في البيئة الاجتماعية القائمة والتي تستدعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومجاهدة الظالم - أي ظالم - وتغيير الانحرافات كلما طرأ من ذلك طارئ.

- أهمية المسئولية الكفائية في الإصلاح وأثرها في تحديد مصير الأمم:

يظن الكثير من الناس بأن الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر قضية عرضية، فما دام هناك بضعة أفراد يقومون بهذا الدور في المجتمع فإن المسئولية تسقط عنهم، أو ما دام هناك من يقوم بالحد الأدنى من الأمر فلا داعي للتكلّف بأكثر من ذلك أو المبالغة في الأمر والنهي، وهذه من الظنون المهلكة في المجتمعات الإنسانية.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أو بالأحرى عدم الأمر وعدم النهي) كان السبب في تحديد مصير (وهلاك) أكثر الأمم السابقة، فالمعاصي الشخصية والفردية والتخلّي الفردي عن تحمل المسئوليات الإصلاحية لا يؤثر على المجتمعات وإنما على الأفراد المتورطين بها فقط، ولكن المعاصي العامة والجماعية والتخلّي العام عن المسئولية الإصلاحية هو الذي أهلك القرون الأولى والآخرة، فالقرون الأولى أهلكها الله سبحانه وتعالى بالخسف والزلازل والرياح العقيمة والنيران وأشباهها، والقرون الآخرة (بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم) أهلكها الله تعالى بالأمراض والفقر والجوع وبالطغاة والمستبدين والغزاة والقتلة والفراعنة.

روى الشيخ الحميري في قرب الإسناد، قال: عن هارون بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: أيها الناس، إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة المنكر جهاراً فلم يغير ذلك العامة، استوجب الفريقان العقوبة من الله.

وروى الصدوق في ثواب الأعمال: عن ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يُغيّر عليه أضرّت العامة.

وروى رحمه الله في الخصال: عن ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة الشامي، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾**(الأعراف ١٦٥)، قال: كانوا ثلاثة أصناف، صنف ائتمروا وأمروا فنجوا، وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرّاً، وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا.

وعنه أيضاً، قال: أبي عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب من عنده.

وعن قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندي، قال: بالإسناد إلى الصدوق، بإسناده عن جابر، عن الباقر عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: أوحى الله تعالى جلّتْ قدرته إلى شعيب عليه السلام: إني مهلك من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم.

فقال عليه السلام: هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار!؟

فقال تعالى: داهنوا أهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي.

وروى الشريف الرضي في نهج البلاغة قول أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلا لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي والحكماء لترك التناهي.

وروي في البحار(المجلسي) عن ابن عباس: أن بني إسرائيل لما كثروا بمصر استطالوا على الناس وعملوا بالمعاصي، ووافق خيارهم شرارهم ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، فسلط الله عليهم القبط فاستضعفوهم وساموهم سوء العذاب وذبحوا أبناءهم، وقال وهب: بلغني أنه ذبح في طلب موسى سبعين ألف وليد.

وورد في تفسير الآية الكريمة(المجلسي) **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾**(البقرة ٥٤)، إن الله سبحانه وتعالى طلب من موسى أن يأمر اثني عشر ألفاً من قومه وهم الذين أنكروا على بني إسرائيل عبادة العجل، أن يخرجوا على الباقين الذين عبدوه وهم حوالي ستمائة ألف، شاهرين السيوف ويقتلونهم للتكفير عن ذنبهم وليقبل الله توبتهم، ونادى مناد: ألا لعن الله أحداً اتقاهم بيد أو رجل، ولعن الله من تأمل المقتول لعله ينسبه حميماً قريباً فيتعداه إلى الأجنبي.

فاستسلم المقتولون للقتل، فقال القاتلون: نحن أعظم مصيبة منهم! نقتل بأيدينا آباءنا وأمهاتنا وأبناءنا وإخواننا وقراباتنا، ونحن لم نعبد، فقد ساوى بيننا وبينهم في المصيبة.

فأوحى الله تعالى إلى موسى: إني إنما امتحنتهم بذلك لأنهم ما اعتزلوهم لما عبدوا العجل، ولم يهجروهم ولم يعادوهم على ذلك.

وأورد الصدوق في معاني الأخبار، قال: أبي، عن محمد العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمرو، عن صالح ابن سعيد، عن أخيه سهل الحلواني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بينا عيسى بن مريم في سياحته إذ مر بقرية فوجد أهلها موتى في الطريق والدور، قال: فقال: إن هؤلاء ماتوا بسخطة، ولو ماتوا بغيرها لتدافنوا.

(قال) فقال أصحابه: وددنا أنا عرفنا قصتهم.

فقيل له: نادهم يا روح الله.

(قال) فقال عليه السلام: يا أهل القرية.

(قال) فأجابه مجيب منهم: لبيك يا روح الله.

قال عليه السلام: ما حالكم!؟ وما قصتكم!؟

قال: أصبحنا في عافية وبتنا في الهاوية.

(قال) فقال عليه السلام: وما الهاوية!؟

فقال: بحار من نار، فيها جبال من النار.

قال عليه السلام: وما بلغ بكم ما أرى!؟

قال: حب الدنيا وعبادة الطاغوت.

قال عليه السلام: وما بلغ من حبكم الدنيا!؟

قال: كحب الصبي لأمه، إذا أقبلت فرح وإذا أدبرت حزن.

قال عليه السلام: وما بلغ من عبادتكم الطواغيت!؟

قال: كانوا إذا أمرونا أطعناهم.

قال عليه السلام: فكيف أنت أجبتني من بينهم!؟

قال: لأنهم ملجمون بلجام من نار، عليهم ملائكة غلاظ شداد، وإني كنت فيهم ولم أكن منهم، فلما أصابهم العذاب أصابني معهم، فأنا متعلق بشعرة على شفير جهنم، أخاف أن أُكبكب في النار.

(قال) فقال عيسى عليه السلام لأصحابه: إن النوم على المزابل وأكل خبز الشعير، خير كثير مع سلامة الدين.

- مفهوم الجهاد من أجل الإصلاح:

الجهاد في سبيل الله لا يقتصر على محاربة غير المسلمين أو غزوهم أو صد غزواتهم، وإنما يعني أيضاً محاربة كل من يقوم بالإفساد في الأرض سواء كان مسلماً أم غير مسلم أو كان حاكماً أو محكوماً، وإن كان لكل ذلك شروط وأحكام في كتب الفقه والأحكام، ولكننا هنا نتكلم عن أصل شرعية الجهاد من أجل الإصلاح كجزء من منظومة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾(التوبة ١١-١٢).

قال الكاشاني في تفسيره الصافي: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ وعابُوه فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ أي فقاتلوهم، وضع الظاهر موضع المضمر، إشعاراً بأنّهم صاروا بذلك ذوي الرّياسة والتقدّم في الكفر أحقّاء بالقتل، إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ على الحقيقة وإلّا لما طعنوا ولم ينكثوا. ورواها في المجمع عن الصادق عليه السلام: يعني لا عبرة بما أظهروه من الإيمان.

وعن دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي: عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنه سئل عن قول الله: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾(التوبة ١١١)، هذا لكل من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم؟

فقال أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سأله بعض أصحابه عن هذا، فلم يجبه، فأنزل الله عليه بعقب ذلك ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(التوبة ١١٢)، فأبان الله بهذا صفة المؤمنين

الذين اشترى منهم أموالهم وأنفسهم، فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط، وإلا فهو في جملة من قال رسول الله ﷺ: (ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة).

- قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة ٢١٦).

عند تداول مسائل وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد تضطرب القناعات وتتضارب التفسيرات في أذهان الكثير من الناس، فالأمر بالمعروف واجب في الواجبات ومستحب في المستحبات، والنهي عن المنكر واجب في المحرمات ومستحب في المكروهات، ويستلزم القيام بذلك شروط منها أن يكون القائم به عارفاً به وبأحكامه، وأن يحتمل التأثير في الطرف المأمور أو المنهي، وأن لا يستوجب الأمر والنهي الضرر على الآمر الناهي.

وهنا سنتطرق بإيجاز شديد لبعض النقاط المهمة في هذا الباب وعلى رأسها موضوع الضرر، والذي يعبر عنه في الفقه بقاعدة (لا ضر ولا ضرار) وتعني بحسب المرحوم الشيخ الأنصاري(فرائد الأصول) وجمع آخر من فقهاء الإمامية (نفي تشريع الحكم الّذي يستلزم الضرر ويسبّبه)، أي لا حكم ينشأ منه الضرر، فيكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أنّ كلّ حكم صدر من الشارع، فإن استلزم ضرراً أو حصل من قِبَل جعله ضررٌ على العباد يكون مرفوعاً (سواء أكان الضرر على نفس المكلّف، أم على غيره).

ولكن بحسب بعض الفقهاء(السند) فإن قاعدة (لا ضرر) لا تجري في بعض الأبواب التي شرعت في الأصل ضررياً، كباب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبابي الخمس والزكاة. بل أن بعض أبواب العبادات والشعائر لا تكون إلا بالمشقة والتكاليف المالية والبدنية التي قد يعدها البعض ضرراً كبعض شعائر وأحكام الحج. ولو كانت هذه القاعدة تجري في هذه الأبواب كما تجري في أبواب أخرى لانتفى القيام بأمر هذه الأبواب ولم يعد للجهاد مغزى فالضرر فيه شبه حتمي، وكذلك الزكاة فإنها في الظاهر تنقص المال وتضر به، وهكذا. ويُنقل عن الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قوله: (أسست شعائر الحسين على الضرر). فمثلاً زيارة الإمام الحسين عليه السلام مندوبة ومؤكدة حتى مع الخوف وطلب السلطان ووجود المسالح (أو المفخخات كما في عصرنا الحاضر).

روى الشيخ ابن قولويه القمي، في كتاب كامل الزيارات، قال: بإسناده، عن الأصمّ، عن ابن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أنزل الأرَّجان(مدينة بفارس) وقلبي ينازِعُني إلى قبرِ أبيك، فإذا خرجت فقلبي وَجِلٌ مشفقٌ حتّى أرجع خَوفاً من السّلطان والسُّعاة وأصحاب المَسالِح.

فقال عليه السلام: يا ابن بُكير، أما تحبّ أن يَراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم أنّه مَن خاف لخوفنا أظلَّه الله في ظلِّ عرشه، وكان محدِّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله مِن أفزاع يوم القيامة، يفزع النّاس ولا يفزع، فإن فزع وَقّرته الملائكة وسَكنتْ قلبه بالبِشارة؟

وقال: حدّثني حكيم بن داودَ بن حَكيم السَّرَّاج، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن موسى بن عُمَرَ، عن حَسّان البصريّ، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: يا مُعاوية، لا تَدَع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوفٍ، فإنَّ مَن تركه رأى مِن الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسَوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ وعليٌّ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام؟ أما تحبُّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويفغر له ذنوب سَبعين سَنَة؟ أما تحبّ أن تكون ممن يخرج مِن الدُّنيا وليس عليه ذنب يُتبع به؟ أما تحبّ أن تكون غداً ممّن يصافِحُه رَسولُ الله ﷺ؟

ويقول الشيخ محمد رحماني زروندي(نهضة عاشوراء): لا تشمل قاعدة (لا ضرر) موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأن بين هذه القاعدة وإطلاق أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تزاحم. وقد قرر في باب التزاحم أن الوظيفة حال التزاحم هي ترجيح الدليل المتضمن للملاك الأهم، وفي المقام يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذا مصلحة وملاك أهم، وذلك لأن

مصلحة هاتين الفريضتين شاملة لعموم المسلمين والمجتمع الإسلامي، أما قاعدة (لا ضرر) فإنها ترجع إلى شخص الآمر والناهي فقط. نعم، إذا كانت مصلحة دفع الضرر عن الآمر والناهي أكثر من مصلحة تحقق المعروف وترك المنكر فإن قاعدة (لا ضرر) ستقدم على أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكم العقل.

ويقول: إن قاعدة لا ضرر خارجة عن مورد البحث تخصصاً، وذلك لأن هذه القاعدة جارية في الأحكام التي يكون موضوعها غير ضرري ابتداءً، من قبيل وجوب الصلاة والصيام، فهذه الأحكام يلازمها الضرر في بعض الأحيان، وفي هذه الحالة يرفع وجوبها ببركة قاعدة (لا ضرر). ولكن إذا كان الحكم مصاحباً للضرر النفسي أو المالي أو العرضي دائماً وغالباً، مثل وجوب الجهاد والخمس والزكاة، فإنه لا يمكن حينئذ رفعه بقاعدة (لا ضرر)، وذلك لاستلزام إجراء هذه القاعدة في تلك الحالات لغويّةً أدلتها، وهذا قبيح على الشارع الحكيم. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل هذه الأحكام، وذلك لأن الكثير من الآيات والروايات قد اعتبرت الجهاد مصداقاً للأمر بالمعروف أو بالعكس، أي إن الأمر بالمعروف هو مصداق للجهاد. وقد أشارت الآيات والروايات إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محفوف بالمشقّات النفسية والعرضية دائماً أو غالباً، وأنه ينبغي الصبر عليها وتحملها.

وهناك مجموعة من الروايات التي تدل على عدم سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع وجود المشقة والضرر، بالإضافة إلى وجود السيرة العملية للأئمة عليهم السلام وأصحابهم من أمثال أبي ذر وميثم التمار وحجر بن عدي ونظائرهم، وهي تشهد بوضوح على هذا المدّعى، ومن جملة الروايات الدالة على أن أفضل العبادات هي كلمة عدل عند سلطان جائر، ما ورد في نهج البلاغة: (وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر).

وفي هذا الحديث شقّين يدلان على المدّعى:

١. عبارة (لا يقربان) والتي تدل بالكناية على عدم سقوط الأمر والنهي مع احتمال وجود خطر على النفس والمال.

٢. والجملة الأخيرة، التي تدل على أن كلمة العدل عند السلطان الجائر لا تنفك في أكثر الأوقات عن الضرر والخطر، ومع ذلك فهي أفضل مصاديق الأمر والنهي.

وهناك روايات كثيرة تدل على أنه ينبغي على المسلمين أن يتحملوا ويتحلوا بالصبر قبال المشقّات والمشكلات التي تعتريهم أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر الإلهية وامتثالها، وذلك لأن دخول الجنة يستلزم تحمّل المصائب وتخطي العقبات الكؤود، ومن جملتها: (إن الجنة حفّت بالمكاره وإن النار حفّت بالشهوات، واعلموا أنه ما من طاعة الله شيء إلا يأتي في كره، وما من معصية الله شيء إلا يأتي في شهوة، فرحم الله امرئً نزع عن شهوته وقمع هوى نفسه)(نهج البلاغة).

ويقول الشيخ زروندي فيما يتعلق بشرط التأثير أو احتماله على المتلقي للأمر والنهي، بأن مفهوم التأثير يعد من المفاهيم الواسعة والشاملة، وذلك لما يلي من النقاط:

١. التأثير أعم من التأثير الفوري والتدريجي.

٢. التأثير أعم من التأثير على المخاطب أو التأثير على الآخرين، فمن الممكن أن لا يتأثر الشخص العاصي من النهي عن المنكر، بل يكون هذا النهي مؤثراً في الآخرين الذين يريدون ارتكاب المعاصي في المستقبل.

٣. إذا لم يؤثر الأمر والنهي في المرة الأولى، لكن كان تكراره مؤثراً، فيلزم تكرار الأمر والنهي لتحقق شرط الوجوب في المقام.

٤. من الممكن أن لا يؤثر الأمر والنهي في إقامة الواجب والزجر عن المعصية، إلا أن له آثاراً مهمة أخرى، كإحياء الشرع، والمنع من نسيان أحكامه، والمنع من استمرار المذنبين، والوقوف في وجه المخالفين والتضييق عليهم، وفي هذه الحالات يكون شرط التأثير متحققاً عندئذ.

٥. إذا كان السكوت بسبب عدم تأثير الأمر والنهي موجباً لتحقق معصية أخرى، مثل اشتراك الآخرين بالفعل الحرام والرضا به، ففي هذه الموارد يكون السكوت حراماً أيضا.

- خاتمة:

وأخيراً نورد رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشير إلى

أن أصل الخير متعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روى في مشكاة الأنوار(الطبرسي)، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

المصادر:

١. ابن قولويه، أبي القاسم جعفر بن محمد. **كامل الزيارات**، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، (تحقيق: نشر الفقاهة)، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.
٢. الأنصاري، مرتضى. **فرائد الأصول**، الطبعة الثالثة والعشرون، (١٤٣٨هـ)، (تحقيق: لجنة التحقيق)، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة.
٣. الثقفي، إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال. **الغارات (أو الاستنفار والغارات)**، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م/ ١٤٠٧هـ)، (تحقيق: الخطيب، السيد عبدالزهراء الحسيني)، دار الأضواء، بيروت.
٤. الحميري، الشيخ أبو العباس عبدالله بن جعفر. **قرب الإسناد**، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت.
٥. الراوندي، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله. **قصص الأنبياء**، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، (تعليق: عرفانيان، غلام رضا)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة.
٦. السند، محمد. محاضرة بعنوان: **الشعائر الحسينية والحرب النفسية**، بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٨هـ.
٧. الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى. **نهج البلاغة: المختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام**، الطبعة الخامسة، (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ)، (تحقيق: الميلاني، السيد هاشم)، المجمع العالمي لأهل البيت، بيروت.
٨. شريفي، محمود وآخرون (محررون). **موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام**، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، معهد تحقيقات باقر العلوم، منظمة الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
٩. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، الطبعة الخامسة، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٠. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه. **الخصال**، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، دار المرتضى، بيروت.
١١. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه. **معاني الأخبار**، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
١٢. الطبرسي، الشيخ أبي الفضل علي بن الحسن. **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، (تحقيق: هوشمند، مهدي)، دار الحديث، قم المقدسة.
١٣. العاملي، محمد بن الحسن الحر. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الطبعة الخامسة، (١٣٩٨هـ)، (تحقيق: الشيرازي، عبدالرحيم الرباني)، المكتبة الإسلامية، طهران.
١٤. الفيض الكاشاني، محمد محسن. **تفسير الصافي**، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٥. القاضي المغربي، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي. **شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار**، الطبعة الثانية، (١٤٣١هـ)، (تحقيق: الجلالي، السيد محمد الحسيني)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
١٦. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم. **تفسير القمي**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٧. المجلسي، الشيخ محمد باقر. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار-كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام (المجلد ٥)**، (١٤٢٧هـ)، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة.
١٨. مجموعة من الباحثين. **نهضة عاشوراء: دراسات كلامية فقهية سياسية**، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/ ٢٠١٥م)، دار المعارف الحكمية، بيروت.

مقالات

تصدر عن:
رضوى للإنتاج الثقافي

للمراسلات:
maqalatnewsletter@gmail.com

توضيح:
محتوى **مقالات** متاح للراغبين في الاقتباس، مع ملاحظة نسب الاقتباسات إلى النشرة.

رضوى
للانتاج الثقافي